الخطر المهني في القانون الجزائري*

تغريبت رزيقة [1]

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية 06000، الجزائر.

البريد الالكتروني: razikatagherbit1975@gmail.com

الملخص:

يعتبر العامل عاملا أساسيا في تحسين مردودية المؤسسة التي ينتمي إليها، بالتالي تطويرها وتقدمها، الشيء الذي يجعله العنصر الجوهري في علاقة العمل التي تربطه مع رب العمل أو المؤسسة المستخدمة، الشيء الذي يفرض المحافظة عليه والعناية به عن طريق حمايته من شتى الأخطار المهنية وعدم تعريضه لأية أضرار قد تلحقه أثناء ممارسته لمهامه، سواء كان هذا الضرر من جراء تعرضه لحادث عمل أو لمرض مهني اللذين قد يسببا له عجز مؤقت أو دائم، وقد يتعدى ذلك ليلحقا الضرر بحياته فيفقدها.

الكلمات المفتاحية:

العامل، الخطر المهني، حوادث العمل، الأمراض المهنية.

* تاريخ إرسال المقال 2022/07/07، تاريخ مراجعة المقال 2022/10/12، تاريخ نشر المقال 2022/11/24.

ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 05، العدد 02-2021
تغريبت رزيقة، "الخطر المهني في القانون الجزائري"، ص ص. 57-70.

Professional risk in Algerian law

Summary:

The profitability and development of the company depend essentially on the worker, who is the fundamental element in the employment relationship, which is why it is necessary to protect him and preserve him from the various professional risks; so as not to exposing him to the dangers that may affect him in the exercise of his professional activity, whether accidents at work or occupational diseases, these dangers being likely to lead to partial, or total incapacity or even the death of the worker.

Keywords:

Worker, Occupational risk, Accidents at work, Occupational illnesses.

Le risque professionnel en droit algérien

Résumé:

La rentabilité et le développement de l'entreprise dépendent essentiellement du travailleur, qui est l'élément fondamental dans la relation de travail, c'est pourquoi il est nécessaire de le protéger et de le préserver des différents risques professionnels de sorte à ne pas l'exposer aux dangers qui peuvent l'atteindre dans l'exercice de son activité professionnelles, qu'il s'agisse d'accidents de travail ou de maladies professionnelles. Ces dangers étant susceptibles d'entraîner l'incapacité partielle, totale ou même le décès du travailleur.

Mots clés :

Travailleur, Risque professionnel, Accidents du travail, Maladies professionnelles.

مقدمة

رافق تطور حياة الإنسان في مختلف مجالاتها تطور النشاطات اليومية التي يمارسها، فبعدما كانت حياته بسيطة يتعرض للمخاطر الطبيعية فحسب عندما كان يتنقل لتوفير قوت يومه، استمر الأمر على هذا الحال حتى بعد أن أصبح يستقر لفترة معقولة في رقعة جغرافية محدودة بعد اكتشافه للزراعة، واستخدامه لوسائل بسيطة لضمان معيشته وبقائه.

ساير هذا التغيّر اكتشافات أخرى تدريجية بعد اكتشاف الكتابة وتطور العلم والمعرفة الذي غير حياته تغييرا جذريا. فبعدما كان يعمل مزارعا لحسابه أصبح يعمل في مزارع لحساب فلاحين كبار. ومع تطور الصناعة والتجارة أصبح الفلاح البسيط ينتقل إلى المدينة لكسب قوت يومه، عن طريق ممارسة أعمال عدة وبوسائل لم يكن يعرفها من قبل مثل الآلات والمواد الكيميائية...، وذلك في مختلف المجالات والقطاعات، سواء في المصنع الذي ينتج فيه البضاعة أو في العمارة التي يزاول فيها أشغاله أو ...، الشيء الذي قد يعرّض حياته لعدة مخاطر سواء في جسمه أو في ذهنه ونفسيته.

استوجب هذا التغيير تدخل الدول والتي من بينها الدولة الجزائرية عن طريق سن قوانين لاستحداث إجراءات الأمن والسلامة والصحة المهنية بهدف حماية العامل من الخطر المهني، بل أكثر من ذلك حيث أصبحت من الأساسيات الواجب توفرها في كل بيئة عمل، من أجل تأدية العامل لنشاطه على أحسن وجه والذي لا يمكن أن يكون إلاّ عن طريق توفير بيئة عمل آمنة. هذه الأخيرة لن تكون أبدا بهذه الصفة كون الخطر المهني دائم فيها، تتفاوت درجاته باختلاف النشاط الذي يزاوله العامل وكذا بنية جسمه، ومدى تحكّمه في الأدوات والأجهزة المستعملة، الشيء الذي يدفعنا إلى البحث في اشكالية مفهوم الخطر المهني في المنظومة القانونية الجزائرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى قسمين، وذلك كما يلي:

المحور الأول: التعريف بالخطر المهني.

المحور الثاني: نطاق الخطر المهني وفقا للقانون رقم 83-11.

المبحث الأول: التعريف بالخطر المهني

لا يوجد للخطر المهني معنى أو تعريف واحد متفق عليه، ما يعني أنه هناك غموض وظلال للمعنى تزيد من صعوبة إدراك مفهومه، خاصة أنه تختلف الزاوية التي ينظر منها إليه، ومن أجل نزع اللبس والغموض عن معناه فإننا سنحاول البحث فيه من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، وتسليط الضوء على ما يقتضيه الأمن والسلامة من الخطر المهني الذي يهدد العامل في كل لحظة أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة ذلك.

المطلب الأول: تعريف الخطر المهني

ينقسم مصطلح الخطر المهني موضوع الدراسة إلى كلمتين هما "الخطر" و "المهني"، وإن كان اللبس يحوم حول مصطلح الخطر، إلاّ أننا سنبحث أيضا في معنى المهني أي في المصطلحين معا ثم الجمع بينهما.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

مصطلح الخطر ذات أصل يوناني مستوحاة من مصطلح « RESCAS » ، تقابلها باللغة الفرنسية كلمة « RISQUE »، التي تعني أو تدل على الإرتفاع في التوازن وحدوث تغير ما،والإنحراف عن ما كان منتظر ومتوقع[1].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

يعني الخطر حسب جانب من الفقه "عدم معرفة الأحداث المستقبلية، وعدم التأكد منها، والشك فيها، وعدم إمكانية التنبؤ بما إذا كانت هناك خسارة سوف تحدث"[2]. عرفه جانب آخر كونه "مصدر أو موقف ذو خطر محتمل للإصابة أو مرض صحي أو تلف للممتلكات أو تدمير لبيئة العمـل أو تشكيلـة ممـا سبق"[3].

لا يوجد تعريف ثابت أو مفهوم محدد وجامع لمصطلح الخطر، ولكن من الممكن تعريفه كذلك بأنه "شعور أو حالة تصيب الشخص عندما يواجه شيء ما يهدده، وقد يحدث له عند سماعه، أو رؤيته، أو شمه لشيء معين، فترتبط فكرة الخطر مع العديد من المفاهيم الأخرى، ومن أهمها: الخوف، والشك، وعدم القدرة على التأكد، وغيرها. تختلف درجة تأثير الخطر حسب طبيعته، وكيفية تعـامل الشخص معه، والأسباب التي أدت إليه. فهي عبارة عن أحداث مفاجئة، أغلبها غيـر متوقـعة مسبقاً، وتكون خارجة عن سيطرة الأفراد[4].

أما ما يتعلق بمعنى مصطلح "المهني" فهو منسوب إلى اسم مهنة نسبته إلى مهنة معينة، والمهنة مصدرها مهن وجمعها مهن والذي يعني العمل، الحرفة، الصنعة التي بها مهارة وحذق بممارستها[5].

يعطي التفاعل أو الجمع بين المصطلحين "الخطر" و "المهني" معنى الاختلال في التوازن وحدوث تغير ما في بين العمل والانحراف عن ما كان منتظر ومتوقع فيه. وهي أيضا مصدر أو موقف ذو خطر محتمل للإصابة أو مرض صحي لعامل أثناء تأدية نشاطه أو بمناسبة ذلك.

لم ينص القانون الجزائري على تعريف للخطر المهني في مختلف القوانين المتعلقة بمجال العمل[6]، ولا في القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الأمن والصحة في أماكن العمل[7]، كما لم ينص عليه أيضا في القوانين الصادرة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية والضمان

الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية[8]، ولم يلقى اهتماما حتى من طرف الفقه ولا المختصين في هذا المجال.

يعتبر الخطر المهني في تقديرنا كل معنى يوحي إلى عكس ما يضمن الوقاية والسلامة والصحة المهنية في المنشآت، من خلال عدم الإشراف على تطبيق شروط ومعايير وحفظ سلامة وصحة العمال من مختلف المخاطر الناجمة عن بيئة العمل، بتكليف من الجهة الإدارية المسؤولة في المنشأة في إطار ما تمليه مختلف القوانين والأنظمة السائدة في الدولة

المطلب الثاني: مقتضيات السلامة من الخطر المهني: السلامة والصحة المهنية

تحمل الصحة المهنية نفس معنى السلامة المهنية والأمن المهني، ويعتبر الحق في الصحة المهنية جزء من الحق في الصحة بصفة عامة الذي هو حق دستوري أقرته مختلف دساتير دول العالم ومختلف المنظمات الدولية لكل عامل، حيث تشكل أساس سلامة العامل أثناء قيامه بنشاطاته في مجال عمله[9].

الفرع الأول: مدخل للسلامة والصحة المهنية

أقر المؤسس الدستوري الجزائري الحق في الحماية والأمن والنظافة في المادة 66 من دستور 96 المعدل والمتمم، وتكريسا لهذا المبدأ عملت المنظومة العمالية بتكريس حق الصحة والأمن في أماكن العمل والنص عليه صراحة في البعض منها، نذكرها في القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في الفصل الأول من الباب الثاني، ضمن الحقوق المقررة للعمال وذلك في الفقرة الخامسة من المادة 05 منه[10].

أقرت المنظومة العمالية حق الصحة والأمن المهني كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل في مواد عدة منه[11]، والذي جاء تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[12]، الذي يهدف إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الإجراءات المقررة قانونا[13]، إلاّ أن جلّها لم تعرف السلامة والصحة المهنية بل جاءت أحكامها عامة.

لقيت الصحة المهنية اهتماما كبيرا من المختصين في مجال قانون العمل، وكذا من مختلف الهيئات الدولية المكلفة بحقوق الإنسان. عرّفت كونها علم التنبؤ بالمخاطر التي تنشأ في مكان العمل أو تصدر عنه، والتي يمكن أن تضر بصحة ورفاهية العمال، كما تقتضي أيضا التعرف على هذه

المخاطر وتقييمها ومكافحتها[14]، كما عرفت الصحة المهنية أيضا كونها جميع الجهود المبذولة لحماية صحة العمال عن طريق التحكيم في بيئة العمل، بما في ذلك الاعتراف بالعوامل التي قد تؤدي إلى المرض أو الوفاه أو المشقة وتقييم هذه العوامل في أوساط العمل[15]، وتهوية أماكن العمل تهوية طبيعية أو ميكانيكية[16]، وتوفير الإضاءة اللازمة وجعل في تصرفهم وسائل حمايتهم من الضجيج[17].

بمعنى آخر فإن السلامة والصحة المهنية هي العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان، وذلك بتوفير بيئات عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية. تهتم بحماية العاملين من إصابات ناجمة عن حوادث ذات الصلة بالعمال. وعلى أساس هذا تعرّف الصحة المهنية بخلو العاملين من أمرض بدنية أو نفسية ذات صلة بالعمل[18]، وتعرف البيئة الآمنة ببيئة عمل التي تتمتع بالشروط الضرورية لتوفير السلامة والصحة للعاملين، نذكر منها احترام قواعد النظافة وتزويدهم بماء الشرب وسائل النظافة[19] وغيرها.

إن كون السلامة المهنية تكمن في مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذ أو تتبع بكفاءة عالية للتخطيط والإشراف والتشغيل والصيانة لضمان سلامة الفرد والاطمئنان على صحته، فلابد أن يشعر العامل أنه يعمل في بيئة آمنة لا يوجد بها أي مخاطر تهدد صحته أو حياته حتى يكون قادر على العمل والإنتاج بأفضل شكل ممكن، لذلك من واجب الشركات والمصانع الحفاظ على سلامة العاملين في مكان العمل وتطبيق إجراءات وقائية لحمايتهم.

يلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات والأمراض المهنية التي قد تحدث أثناء العمل، وكذلك أخطار الحريق، وسائر الأخطار التي قد تنجم عن استخدام الآلات وغيرها من أدوات العمل، كما يجب عليه اتباع كافة أساليب الوقاية الأخرى التي تقررها الوزارة[20].

الفرع الثاني: أهمية قواعد السلامة والصحة المهنية

تكمن أهمية منظومة قواعد السلامة والصحة المهنية في مجموعة من النقاط والتي تجعلها مكسب ثلاثي مضاعف، لأرباب العمل أو العمال أو حتى المؤسسة، فهي تساعد على:

- وجود إجراءات وخطط للحفاظ على سلامة وصحة الموظفين والعاملين وكذلك العملاء ووضعهم في مقدمة الأولويات.
- التقليل من حجم الإصابات والحوادث في مكان العمل.
- حماية العمال والحفاظ على صحتهم وتعزيز قدرتهم على أداء العمل.
- وجود مناخ آمن للعمل يجعل العاملين قادرين على تأدية مهامهم بأفضل شكل.

- حماية المعدات والأدوات المستخدمة في مكان العمل من التلف أو الخسارة.
- بث روح الطمأنينة في نفوس العمال أثناء تأديتهم لعملهم.
- زيادة الإنتاج وعدم تعطيل العمل وتعزيز كفاءة العمال.
- خلق بيئة عمل جذابة قادرة على استقطاب عمال جدد.
- الحفاظ على حياة العملاء وعدم المخاطرة بسمعة العلامة التجارية، إذا ما تعرضت لأي من الهجمات الإعلامية المعادية من المنافسين.
- كسب ثقة العملاء كونها تحافظ على جودة منتجاتها، وكذلك حياة العاملين معها الشيء الذي يجعلها تتسم بالاحترافية .
- الاهتمام بقواعد السلامة والصحة المهنية يساعد في تعزيز السلامة النفسية للعاملين، مما يضاعف من إنتاجيتهم وكذلك معدل ولائهم الوظيفي للمؤسسة[21].

المبحث الثاني: نطاق الخطر المهني وفقا للقانون رقم 83-11

حتى وإن لم يوجد تعريف للخطر المهني ولا للأمن والسلامة والصحة المهنية في القانون الجزائري، إلّا أنه حماية للعامل أثناء تأديته لنشاطاته التي تدخل ضمن التزاماته أو واجباته المنصوص عليها في قانون العمل قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المشار إليه أعلا[22]، قامت المنظومة القانونية العمالية بتحديد الخطر المهني ونطاقه عند إصدارها للقانون رقم83 -13 مؤرخ في 02 جويلية 1983يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[23] وحددتها في تقديرنا في دائرتين تتمثل الأولى في حوادث العمل وتتمثل الثانية في الأخطار المهنية.

المطلب الأول: حوادث العمل

كفل المشرع حماية اجتماعية للعامل عند إصابته أثناء قيامه بعمله سواء أدى إلى إصابته في الورشة أو المصنع في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، بل أكثر من ذلك حيث وسع من دائرتها ليشمل نشاطات أخرى يقوم بها بمناسبة مزاولته للنشاطات الداخلة في عمله في الأمر رقم 96-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المذكور أعلاه.

الفرع الأول: تعريف حوادث العمل

حظي موضوع حوادث العمل اهتمام الفقهاء الاقتصاديين والقانونيين، كون الموضوع يخدم مجال خصب لدراسة كليهما، كما أنه حضي بتعريف قانوني، هذا ما سنبينه أدناه.

أ-التعريف القانوني لحوادث العمل:

عرف القانون الجزائري حادث العمل في القانون رقم رقم 83 -13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المذكور أعلاها وذلك كما يلي: "كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتج عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل"[24]. ما يفهم منه أن الإصابة يجب أن تكون بدنية فقط الشيء الذي يقصي من هذا المفهوم الإصابة المعنوية أو النفسية، مع العلم أنها أمراض متوقعة في الوسط المهني.

ب- التعريف الفقهي لحوادث العمل:

عرف البعض من الفقه حادث عمل كونه "أمر مفاجئ أو أمر عارض يترتب عليه تغيير في الأوضاع الموجودة قبل حدوثه، بالتالي فهي تمسّ بالقيمة التي يحرص الإنسان على الحفاظ عليها"[25]. يبدو في هذا التعريف نوع من الغموض، فهو لا يتناسب في تقديرنا مع حادث العمل لحجتين، تتمثل الحجة الأولى في كون القيم التي يحرص الإنسان المحافظة عليها مفهوم واسع، لأنها عديدة ومتعددة مع أنها تختلف من إنسان إلى آخر باختلاف عدة عوامل كالسن والجنس والدين والثقافة. تتمثل الحجة الثانية في غياب بيئة العمل فيها، فلا يعتبر الحادث حادث عمل إلاّ إذا حدث للعامل أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة ذلك.

عرف البعض الآخر من الفقه حادث العمل بأنه "كل واقعة تتسبب في المساس بجسم الإنسان من أصل خارجي مفاجئ، وهو كل أذى يلحق بالإنسان كالجروح أو الكسور أو مختلف التشوّهات أو فقدان القوة العقلية أو الوفاة وما إلى ذلك. بتعبير آخر هي كل حادث ناتج عن أفعال مفاجئة وعنيفة ذات مصدر خارجي، تخلق أضرار في جسم الإنسان العامل، فيتوقف بذلك نشاط هذا العامل لمدة يوم أو أكثر، فحوادث العمل هي كل حادث يقع في محيط العمل و يتسبب في ضياع أيام من العمل"[26] وهو التعريف الأقرب إلى ما ورد في المادة 06 من القانون قم 83 -13.

الفرع الثاني: أنواع حوادث العمل

لقد ميز القانون الجزائري بين نوعين من حوادث العمل من زاوية كون المستفيد مؤمن اجتماعيا من عدمه، وذلك كما يلي:

أ- حين يكون المستفيد مؤمنا اجتماعيا:

يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء:

.القيام خارج المؤسسة بمهمّة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.

.ممارسة عهدة انتخابيّة، أو بمناسبة ممارستها.

.مزاولة الدّراسة بانتظام خارج ساعات العمل[27].

- أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أيّا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحراف إلا إذا كان بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظروف عارض أو لأسباب قاهرة[28]، ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام و إما لأغراض عائلية.

ب-حين يكون المستفيد غير مؤمنا اجتماعيا:

يعتبر أيضا كحادث عمل، حتّى و لو لم يكن المعنيّ بالأمر مؤمّنا له اجتماعيّا، الحادث الواقع أثناء:

.النشاطات الرّياضية التي تنظّمها الهيئة المستخدمة.

.القيام بعمل متفان للصّالح العام أو لإنقاذ شخص معرّض للهلاك[29].

الفرع الثالث: شروط تكييف الإصابة حادث العمل

لكي تكيف إصابة العامل حادث عمل يجب توفر فيه العناصر التالية:

.أن يصاب العامل في بدنه[30]،الشيء الذي يجعل كل ما يلحق العامل من إصابات معنوية وخسائر مالية تخرج من دائرة حوادث العمل[31].

.أن يكون تكون الإصابة ناتجة من بفعل قوة خارجية، ما يفيد أن عدم تمكن العامل من التحكم في الآلة التي سببت له قطع يده لا يعتبر حادث عمل.

.قيام علاقة سببية بين القوة الخارجية المسببة للحادث وما أصاب العامل.

المطلب الثاني: الأمراض المهنية

قد يتأثر العامل سلبا بسبب مزاولته لنشاطه في إطار عمله، فيصاب بأضرار تسبب له عجز جزئي أو كلي، فعندما يتم تكييفها وفقا للحالات المذكورة أعلاه(حادث عمل) فيستفيد بذلك من تغطية الضمان الإجتماعي، كما أنه قد يصاب بأضرار أخرى ولظروف لا يمكن التحكّم فيها لا من طرفه ولا من طرف رب العمل، كتعامله أو احتكاكه بمواد سامة أو كيميائية مثلا ، تسمى هذه الأضرار التي تلحقه بالمرض المهني.

الفرع الأول: غياب تعريف قانوني للمرض المهني

لم تعرف المنظومة العمالية الجزائرية المرض المهني بل اكتفت فقط بالنص على الأمراض التي تأخذ هذا التكييف، وذلك عن طريق تحديد أعراضها في نص المادة 63 من القانون رقم 83-13

المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، التي تنص على أنه تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص.

الفرع الثاني: تحديد المرض المهني

نص المشرع في القانون رقم 83-13 المذكور أعلاه بأنه تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، و كذا مدة التعرّض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم[32]. وتجسيدا لروح هذه المادة القانونية تم إصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي 1996[33]، الذي لم يعرف كذلك المرض المهني، لكنه حددها في ثلاث مجموعات وفقا للمادة 05 منه، وذلك كما يلي:

المجموعة الأولى: ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة،

المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية،

المجموعة الثالثة: الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة.

وضع القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه قائمة الأمراض المهنية في شكل جداول يشمل 84 جدول، فبين في كل قائمة نوع المرض التي تسببها حالة معينة ومدة التكفل بها، مع إمكانية مراجعتها وتتميمها وفقا للشروط والأشكال والمنصوص عليها قانونا، وما يفهم من خلاله هو بأن ما هو خارج عن هذه القوائم يعتبر حادث عمل لا مرض مهني.

تحسبا لتمديد ومراجعة الجداول المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك والمحددة لقائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، يلتزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طابعا مهنيا[34]، ما يعني أن هذه الأمراض المذكورة في الجداول لم يتم ذكرها على سبيل الحصر، وأنه يمكن أن تضاف إليها قوائم أمراض أخرى لتأخذ تكييف المرض المهني حسب تقارير أطباء كل حسب تخصصه وحسب تقديره[35].

خاتمة

لا يستفيد العامل من الحماية المقررة له في المنظومة العمالية، إلاّ إذا تمكن من تكييف الإصابة التي تعرض لها أثناء قيامه بعمله، أو بمناسبته مع صور حوادث العمل المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم، وخلاف ذلك تضيع حقوقه. نضيف إلى ذلك عدم إشارة المنظومة القانونية العمالية إلى الأمراض النفسية التي قد تصيب العامل بسبب الضغوطات التي قد تفرضها عليه بيئة عمله، الشيء الذي يستلزم من المشرع قفل هذه الفجوة عن طريق إضافة نصوص تفصل في هذه المسألة.

تعتبر الأمراض التي قد يصاب بها العامل أمراض مهنية فقط تلك الأمراض التي حددتها الجداول الواردة في الملحقين 1 و 2 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 05 ماي 1996، وكل حالة لم ترد فيها تخرج من إطار تكييفه مرض مهنيا. استوجبت هذه القوائم توفر نفس الأعراض لنفس السبب ولنفس المرض وهو أمر غير معقول، لأن الأعراض قد تتشابه أو تختلف من حالة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر، كل حسب حالته الصحية ومدى مقاومته للمرض. نضيف إلى ما سبق أنه لا يعتبر خطر مهني حتى وإذا كان سببه التعرض لمادة كيميائية سامة لم يتم اكتشافها ولا استعمالها في تلك الآونة، مع العلم أنه وحتى بعد مرور تقريبا ثلاث عشريات من الزمن لم يتم تغيير أو تعديل هذه القوائم.

الهوامش:

[1]- صوار يوسف، محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الإصطناعية بالبنـوك الجزائرية دراسة حالة بنك" BADR ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دكتوراه ، تخصص تسيير كلية العلوم التجارية والإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2008، ص 23.

[2]- عيد الناصر، مفهوم الخطر، أنواعه و طرق مواجهته، منشور على الموقع: www.alta2meen.com. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 19 ماي 2022.

[3]- مصطفى حافظ محمد الجندي، مصطلحات وأسس السلامة والصحة المهنية، منشور على الموقع: http://kenanonline.com/saftyking. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 05 ماي .2022.

[4]- نذكر مثلا المخاطر الإقتصادية التي قد تواجه مؤسسة معينة عند تسويقها لمنتوجها. للتفصيل أنظر: مجد خضر، "مفهوم المخاطر، أنواعها". منشور على الموقع:
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%B1. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 01 ماي 2022.

[5]- أنظر: مرشد االطلاب، قاموس عربي عربي، طبعة جديدة منقحة ، المرشد الجزائرية للنشر والتوزيع ودار أنيس، 2005، ص285.

[6]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج د ش عدد عدد 17 صادر في 25 أفريل 1990(معدل ومتمم).

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 91-05 مؤرخ في 19 جانفي1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر ج ج د ش عدد 04، صادر في 02 جانفي 1991.

[8]- نذكر منها ما يلي:

- قانون رقم 83 -13 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ج د ش عدد 28، صادر في 03جويلية 1983(معدل ومتمم).

- قانون رقم83-11 مؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج ر ج ج د ش عدد28، صادر في. 05 جويلية 1981 (معدل ومتمم).

- أمر رقم 96-19 مؤرخ في 06 جويلية 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83 -13 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ج د ش عدد عدد 42، صادر في 07 جويلية 1997.

- أمر رقم 96-17 مؤرخ في 06 جويلية 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج ر ج ج د ش عدد عدد 42، صادر في 07 جويلية 1997.

- قانون رقم 11-08 مؤرخ في 05 جوان 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج ر ج ج د ش عدد 32، صادر في 08 جوان 1983.

[9]- شابو وسيلة ، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 180.

[10]- جاء نصها كما يلي: " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

-ممارسة الحق النقابي،

-التفاوض الجماعي،

-المشاركة في الهيئات المستخدمة،

-الضمان الإجتماعي والتقاعد،

-الوقاية الصحية والأمن وطب العمل...".

[11]- مرسوم تنفيذي رقم 91-05، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، مرجع سابق.

نص في الباب الأول على حفظ الصحة العامة في الاماكن وملحقاتها عن طريق وجوب الإلتزام بأحكام النظافة والوقاية من الأمراض في المواد من 02 إلى 05، وتهوية الأماكن وتطهيرها من المواد من 06 إلى 01، وعناصر الراحة والمرافق الصحية، ونص في الباب الثاني على التدابير العامة للأمن في أماكن العمل عند الشحن والتفريغ وكيفية الوقاية من السقوط من المستوى العالي والتدابير الخاصة بالوقاية من أخطار الحريق، إلى جانب الفحوص الدورية تدابير الصيانة، وذلك تحت الآجال الدنيا للتنفيذ في إطار الإجراءات الإنذارية، فيعتبر هذا الأخير أحسن ضمانة للعامل لحمايته من الخطر المهني وتوفير له بيئة عمل تتوفر فيها السلامة والصحة المهنية.

[12]- قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ر ج ج د ش عدد04، صادر في 27 جانفي 1988.

[13]- المادة 01 من المرجع نفسه.

[14]- نقلا عن: طهير عبد الرحيم، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعمل، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2019-2020، ص 228.

[15]- المرجع نفسه، ص 227 و 228.

[16]- المادتين 20 و22 من القانون رقم 88-07، مرجع سابق

[17]- المادة 14 من المرجع نفسه.

[18]- الهام رفعت عبد العزيز، "السلامة والصحة المهنية"، ص 02. منشور على الموقع:

https://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/N-sustdev/August2017/Industrial Zones Training

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10 ماي 2022.

[19]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، مرجع سابق.

[20]- المرجع نفسه.

[21]- للتفصيل أنظر: مريم مساعدة، "مفهوم الأمن والسلامة المهنية"، مقال منشور على الموقع: https://www.e3melbusiness.com/blog/Occupational-Safety-and-Health. تم لإطلاع عليه بتاريخ: 18 أفريل2022. و إلهام رفعت عبد العزيز، السلامة والصحة المهنية، مرجع سابق، ص 04.

[22]- أنظر المادة 07 من القانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق (معدل ومتمم).

[23]- قانون رقم 83 -13 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق.

[24]- المادة 06 من القانون رقم 83 -13 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق.

25- مصطفى أحمد أبو عمر، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات حلبي الحقوقية، (د.ت.ن)، لبنان، ص 325.

[26]- ضبع مريم، "حوادث العمل والأمراض المهنية، أسبابها والوقاية منها"، مجلة معهد العلوم والتقنيات ونشاطات البدنية والرياضية، جامعة الجلفة، عدد 03، جوان 2014، ص 77.

[27]- المادة 02 من الأمر رقم 96-19 مؤرخ في 06 جويلية 1996، مرجع سابق، المعدلة للمادة 07 من القانون رقم 83 -13 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق.

[28]- المادة 12 من القانون رقم 83 -13 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق.

[29]- المادة 03 من الأمر رقم 96-19 مؤرخ في 06 جويلية 1996، مرجع سابق، المعدلة للمادة 08 من القانون رقم 83 -13 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق.

[30]- تعرف الإصابة البدنية كل "ضرر أو مساس يلحق جسم الإنسان كالجروح والكسور وفقدان الوعي والإمكانيات العقلية..". انظر: محمد مجدي البتيتي، التشريعات الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001، ص 211.

[31]- مصطفى جمال وحمدي عبد الرحمان، التأمينات الإجتماعية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.س.ن)، القاهرة، ص 185.

[32]- المادة 64 من القانون رقم 83-13، مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق.

[33]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 1996، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و 2، ج ر ج ج د ش عدد 16 صادر في 23 مارس 1997.

[34]- انظر المادة 68 من المرجع نفسه.

[35]- قام مجموعة من الأطباء في كتاب جماعي قاموا بنشره، تحديد قائمة أخرى من الأمراض التي تأخذ وصف الأمراض المهنية إلى جانب تلك المحددة في القرار الوزاري المشترك في تخصصات معينة، وذلك حسب تصريح منهم الذي جاء كما يلي:

« Nous proposons d'autres classifications, par spécialité médicale (pathologies/symptômes), par famille de substances et par risque, afin de simplifié la recherche et d'identifier les étiologies donnant droit à une indemnisation ».
Dr S.LEBOUABI, Dr F.HADEF, Pr M.HADDAR, Tableau des maladies professionnelles en Algérie, service universitaire du médecine du travail « Djamel Edine ABED », EPH de ROUIBA, Alger, P. 02.

للتفصيل عن الأمراض المقترحة لإضافتها إلى قائمة الجداول التي تحدد الأمراض المهنية، راجع المرجع نفسه.